مصادر الاستنباط الفقهي
عند السيد محمد الروحاني
من الأدلة الشرعية

الباحث: مصطفى علي مهدي احمد
جامعة الكوفة/كليه الفقه / قسم الفقه وأصوله
أ.د. حيدر محمد علي السهلاني

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الملـخّـص

يتلخص بحثي الموسوم (مصادر الاستنباط الفقهي عند السيد محمد الروحاني من الأدلة الشرعية (قدس سره)) في بيان مصادر الاستنباط الفقهي من القران الكريم والسنة الشريفة والعقل والاجماع, مع ذكر مثالين عن كل مطلب, يوضح فيه المنهج والطريقة في تعامل السيد الروحاني مع هذه المطالب, وتعرضت الى الإشارة ضمناً في التوطئة الى معنى الاستنباط.

ويقسم البحث الى عدة مطالب هي:

المطلب الأول: الاستدلال الفقهي في القران الكريم عند السيد محمد الروحاني .

والمطلب الثاني : الاستدلال الفقهي في السنة الشريفة عند السيد محمد الروحاني.

والمطلب الثالث : الاستدلال الفقهي عند أهل الاجماع.

المطلب الرابع : الاستدلال الفقهي بالدليل العقلي عند السيد محمد الروحاني.

الكلمات الافتتاحية: (الادلة , الاستدلال الفقهي, الاستنباط, الحكم الشرعي, مصادر).

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Summary

My research tagged (Sources of Fiqh Deduction of Sayyid Muhammad Al-Rouhani from Sharia Evidence (may his secret sanctify)) is summarized in a statement of the sources of Fiqh Deduction from the Noble Qur'an, the Noble Sunnah, Reason and Consensus, with two examples of each demand that clarifies the approach and method in the handling of Mr. We included in the preamble to the meaning of deduction.

The research is divided into several demands:

The first requirement: jurisprudential reasoning in the Noble Qur'an.

The second requirement: the honorable year

The third requirement: consensus

And dealt with the fourth requirement guide the mind.

Keywords: Deduction, legal evidence, jurisprudential inference, sources of legal ruling.

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين.

وبعد.. شهدت الحوزة العلمية ظهور العديد من العلماء المجددين في الجانب الفقهي والاصولي حتى نجحت في سد فراغ احدثه غياب شخصيات أخرى رحلت قبل عقود مضت, والسيد محمد الروحاني امتلك من الموهبة والنبوغ والفهم العميق ما مكنه من صناعة نتاج فقهي واصولي رصين يشهد له تلامذة الأمس متصدي المرجعية اليوم خدمة للإسلام المحمدي الاصيل ولمذهب اهل البيت (عليهم السلام).

وللمرجعية في الفكر الامامي منزلة رفيعة وسامية يتميز بها العلماء وتمثل بمثابة تتويج للجهود العلمية والاجتماعية التي يبذلها ذلك المرجع, ومن هنا تصدَّى سماحة اية الله العظمى السيد محمد الروحاني (قدس سره) لمقام المرجعية, وبرزت مرجعيته بعد وفاة السيّد أبي القاسم الخوئي بعد اصرار من العديد من العلماء والمجتهدين فهو كان من الرافضين لهذه الفكرة, ويتضح ذلك من خلال المقابلة المصورة التي اجريت مع سماحته, حيث تنوع مقلدوه من المسلمين الشيعة من بلدان مختلف عربية واسلامية واجنبية واما الوكالة الشاملة للوكلاء خاصة وعامة واصحابها هم بمثابة الممثل الرسمي لنقل اقوال المرجع الى مقلديه , وكذلكَ نقل اجاباته على اسئلة مقلديه وكلما كثر عدد وكلائه كان للمرجع اذرع علمية متعددة.

ولقد اهتم العلماء والفقهاء بمصادر الاستنباط وخاصةً عند السيد

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الروحاني لذا تناولت في بحثي هذا (مصادر الاستنباط الفقهي للسيد محمد الروحاني من الأدلة الشرعية (قدس سره) .

التوطئة

التعريف بالاستنباط:

قبل دراسة منهج السيد الروحاني في الاستنباطي الفقهي لابد من بيان مصطلح الاستنباط

أولًا : التعريف لغةً: الاستنباط مأخوذ من النبْط يقال : أنبطنا ماءاً ، أي : استنبطناه , انتَهينا إليه[1].

والتعريف الاصطلاحي للاستنباط لا يختلف عن المعنى اللغوي ، ويراد به الاستخراج . وقد ذكرت للاستنباط عدّة تعريفات ، نذكر منها [2]:

1 - استخراج الحكم من فحوى النصوص .

2 - استخراج العلّة أو الحكم إذا لم يكونا منصوصين بنوع من الاجتهاد والرأي .

3 - استخراج الأحكام الشرعية الفرعية والفتاوى النظرية من أدلتها الظاهرة والخفية واللُبّية .

وللتعرف اكثرعلى منهج الاستنباط الفقهي للسيد محمد الروحاني (قدس سره) والتعرف على ابرز أدواته في الوصول للحكم الشرعي, وما يختلف عنه سماحته عن غيره من الاعلام(قدس الله اسرارهم), يتفرع البحث الى مطالب عدةٍ :

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المطلب الأول

الاستدلال الفقهي بالقران الكريم

إن القرآن الكريم يصنف المصدر الأول للتشريع الاسلامي التي يستعين فيها الفقيه, ويعتبرها مصدره الاساسي للاستنباط . فالمشتغلون في المجال الفقهي يعرفون بأن القرآن الكريم, يحتوي بين طيات آياته المباركة كثيراً من العمومات والاطلاقات, وهي بدورها لها مخصصات ومقيدات يمكن أن يستند إليها الفقيه للتأسيس إلى حكم شرعي لموضوع محدد, ولا يمنع الفقيه أيضا حين يجد في موارد أخرى دليلا خاص من أن يأخذ ويستدل به للحكم الشرعي, وقد يستدل الفقيه على الحكم الشرعي متكاملاً بجميع حيثياته وتفرعاته بالاعتماد على السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الشارحة والمفصلة لجملة من الايات والاحكام ,

والسيد الروحاني (قدس سره) استفاد من اثبات حجية الظواهر للآيات القرآنية في الاستدلال الفقهي فهو قوّى ما ذهب اليه المحقق الخراساني [3] من التفصيل في حجية الظواهر لينتهي في بحثه الاصولي الى ظهور الكلام وكونه حجة على المراد قطعا [4] وهو المستفاد من تحقيقه في مباحثه الأصولية, واستدل السيد الروحاني بالآيات القرآنية على مسائل عدة اورد منها مثالين وبحسب الاتي:

المثال الأول: في وجوب الهدي على المتمتع:

قوله تعال ﴿فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ [5].

بدون ادنى شك فأن الظاهر من سياق الآية الكريمة انها في معرض الحديث والبيان بثبوت حكم الوجوب و انها تعرضت لذكر موضوع وجوب الهدي من القرآن الكريم ويستدل السيد الروحاني (قدس سره) بقوله(والعمدة في الدلالة على لزوم الهدي الآية الشريفة, وأما الإجماع فلا حجية له إذ لا يحرز انه تعبدي بعد وجود الأية ولا يجب على غيره)[6]

المثال الثاني : حرمة الصوم اثناء السفر:

استدل السيد الروحاني على حرمة صوم شهر رمضان بدلالة ظهور الآية القرآنية الشريفة

والدليل : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ﴾[7] .

فاعتبر سماحته أن هذا الحكم من القطعيات والمسلمات بين المسلمين[8].

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المطلب الثاني
السنة الشريفة

لفظ السنّة مفرد جمعها سنن, (سَنَّ عليه الماءَ : صبَّه عليه صبّا سهلا)[9]

وكذلكَ عرفت السنّة بأنها :(السّيرة حَسَنة كانت او قَبيحَة)[10]

والسنة في الاصطلاح : على انها عبارة عن قول المعصوم وفعله وتقريره.[11]

والسنة الشريفة فيها تبيان لغالبية الاحكام الشرعية ومستوعبةً لجميع الأبواب الفقهية وشاملة لأثار المعصومين(عليهم السلام) الأربعة عشر بدأً بالنبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) مرورا بسيد الاوصياء أمير المؤمنين (عليه السلام) وذريته وانتَهاء بخاتم الاوصياء محمد بن الحسن الحجة المهدي (عجل الله فرجه الشريف) جميع اقوالهم وافعالهم و تقريراتهم والمراد هنا في المقام الحاكي عن السنّة وإلا فحجية السنة موكولة إلى مباحث علم الأصول[12] .

ويقول السيد محمد الروحاني (قدس سره): (اذن فنستطيع أن نقول :- حيث ليس لدينا حسن الظن بالتعديل بالنحو الذي ينفي احتمال اشتباه الموثق لدينا وانما نأخذ به من باب التعبد- بأن هذه المقدمة - أعني انسداد باب العلم والعلمي - ثابتة تامة)[13] لذا فمسلك السيد الروحاني (قدس سره) بحسب ما هو مدون في مباحثه الأصولية وتعليقاته على بحوث الاعلام عدم تمامية

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الأدلة لأثبات حجية خبر الواحد ويذهب بصريح العبارة الى – انسداد باب العلم والعلمي , وهو ضمن المصطلحات الأصولية التي تشمل انسداد باب الاجتهاد علماً وظن، ويستعمله الفقهاء للاستدلال على حجية بعض القواعد الأصولية كأخبار الاحاد وقول اللغوي وكذلكَ الاستصحاب , كان باب العلم مفتوح فلا حاجة للتمسك بـ قول اللغوي او خبر الاحاد او اصل الاستصحاب.

وفي هذا المقام أورد على سبيل المثال حكمين استدل السيد محمد الروحاني عليهما من خلال السُّنة الشريفة :

المثال الأول/ من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة:

استدلّ السيد الروحاني على أن من فاته الحج وهو محرم للحج يجب عليه أن يتحلل من إحرامه بعمرة مفردة وأن لزوم التحلل ليس رخصة وإنما عزيمة[14]

واشار السيد الروحاني الى انه لا وجود لإشكال شرعي في حلية التحلل من الاحرام بعمرة مفردة بسبب ورود الكثير من النصوص الدالة على هذا الحكم واستدل على ذلك :

الصحيح[15] معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : ((من أدرك جمعا فقد أدرك الحج قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) أيما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل))[16] واستدل ايضا كذلكَ السيد الروحاني صحيحة [17] محمد بن فضيل، قال: ((سألت أبا الحسن (عليه

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

السّلام) عن الحد الذي اذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: اذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، و لا عمرة له، و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة، و لا حج له....))[18].

النتيجة:

يتضح مما تقدم صواب استدلال السيد الروحاني (قدس سره) حول المسألة المتقدمة بحسب الروايات المتقدمة .

المثال الثاني /إذا كان الغارم مدينا لمن عليه الزكاة:

استدلّ السيد الروحاني(قدس سره) على أنه يجوز احتساب الزكاة التي هي واجبة في ذمة المكلف الدائن وتطبيق هذه المسألة بحق الشخص المدين, وبالكيفية التالية بأن يقوم الدائن بمنح مبلغ الدين, وتمليكه للمدين ابتداء ثم قطعه وأخذه مقاصة وفاءاً للدين, وقد واشار السيد الروحاني الى انه لا وجود لإشكال شرعي في ذلك, وقد استدل سماحته على هذا الحكم من خلال الرواية الدالة على ذلك :

فاستدل بموثق[19] سماعة : عن عدة من أَصحابنا عن أَحمد بن محمد عن الْحسين بن سعيد عن أَخيه الْحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد اللَّهِ (عليه السلام) قال: سألْته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أَن يعطيه من الزكاة, فقال: ((إِنْ كان الْفقير عنده وفاء بِما كان عليه من دين, من عرض, من دار, او متاعٍ من متاع الْبيت, أو يعالج عملاً يتقلّب فيها بوجهه, فهو يرجو أن يأْخذ منه ماله عنده من دينِه, فلاَ بَأْسَ أَنْ

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ, أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا, فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ, وَلاَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً, فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ, ولاَ يُقَاصُّهُ بشيءٍ مِنَ الزَّكَاةِ)).[20]

ونتيجة لذلك يقول السيد الروحاني(قدس سره) :- (بلا خلاف فيه ....والوجه فيه أن للمالك تطبيق مقدار الزكاة على أي مال شاء .... فله أن يطبق ذلك على ماله في ذمة الغارم من الدين)[21] وبالتالي يمكن احتساب ما في ذمة الفقير ويقاصها من اموال زكاته.

المطلب الثالث

الإجماع

عرفه العلامة الحلي «قدس»، بما ذكره الفخر الرازي . و عرفه بعضهم: بانه اجتماع رؤساء الدين من هذه الامة في عصر على امر, ولم يحظ دليل الإجماع باهتمام السيد الروحاني كونه من الأدلة التي كان لا يعول عليها في استنباطاته للأحكام الشرعية إلا في موارد قليلة جداً , وناقش السيد (طاب ثراه) في حجية الاجماع بدليل خاص وانتَهى الى القول :- (إن اتفاق جمع غفير من العلماء في العصور المتعاقبة .....وإجماع مثلهم لا يكشف عن دليل معتبر ، إذ من الممكن استناد كل منهم إلى دليل لا يكون حجة بنظرنا لو اطلعنا عليه ، كرواية ضعيفة قطع بمضمونها لقرائن قطعية بنظره ونحو ذلك ، بل لو علم استنادهم إلى دليل واحد فلا نستطيع استكشاف حجيته ، إذ من الممكن انه رواية ظاهرة في معنى عندهم وهو ما أجمعوا عليه ، ولكنها غير ظاهرة عندنا فيما استظهروا لو اطلعنا عليها) [22]

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

والنتيجة لم تثبت حجية الإجماع عنده بشكل عام نعم هو يقبل حجية الاجماع من باب أنه يوجب الظن أو الاطمئنان ، فيورد السيد الروحاني ذلك بقوله : (وبالجملة : فهذا الوجه مع أنه أمتن الوجوه المذكورة في حجية الإجماع غير ناهض لإثبات حجيته. إذن ، فلا دليل على حجية الإجماع فتدبر)[23] ,فالنتيجة التي ذكرها تلميذه السيد عبد الصاحب الحكيم وهو احد مقرري أبحاث السيد الروحاني (قدس سره) خير دليل على سلامة ما تقدم فيخلص الى القول :- (وأما الاجماع: فلم يعطه سيدنا الأستاذ (دام ظله) أهمية في البحث, فلم يزد على المقدار الذي ذكره صاحب الكفاية[24] , وسر ذلك هو ان مثل هذا الاجماع لا يمكن الركون الى انه تعبدي كي يكون دليلا في قبالة غيره, وذلك لما ذكر من الأدلة المتكثرة على البراءة من كتاب وسنة وعقل فهو اجماع مدركي فليس بحجة) [25] .

ومن الاحكام التي وردت في استنباط السيد الروحاني على مسألة فقهية بالإجماع في مخالفة صريحة لما تبناه (قدس سره) أكتفي بمثالين:

المثال الأول / من واجبات الوقوف في عرفات هو النية:

ويستدل السيد الروحاني على هذه المسألة بالإجماع , و دليله في وجوب الوقوف في عرفة واستحضار نية قصد القربة, كما هو مدون في بحثه الاستدلالي انحصار الدليل بالإجماع فقط لا غير

يتضح ذلك من قوله (قدس سره):- (لا إشكال في وجوب قصد القربة لكون العمل عباديا بالإجماع) [26] .

حيث ذكر تعليل ذلك كون هذا العمل من الاعمال العبادية , إلا أن في

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

هذا الحكم الفقهي مخالفة صريحة فهو يخالف ما تبناه في علم الأصول كما سبق بيانه .

المثال الثاني /في وجوب الزكاة على المولى و اشتراط الحرية في الزكاة:

ذكر السيد الروحاني في هذه المسألة رأي المشهور [27] .

وأنهم ذهبوا الى حكم وجوب الزكاة على المولى وعمدة ما استدلوا به هو :- (أنّ الثابت بالإجماع القطعيّ إنّما هو وجوب الزّكاة على البالغ، العاقل، الحرّ، المالك للنصّاب ، و المفروض هو اجتماع هذه الشرائط كلّها في المولى، فيجب عليه الزّكاة لا محالة، و مع هذا الإجماع القطعيّ لا بدّ من التصرّف في الوجوه المتقدّمة)[28]

وينتهي السيد الروحاني (قدس سره) إلى القول : (والحاصل : أن الالتزام بالمذهب المشهور موقوف على تمامية الاجماع المذكور...)[29]

والنتيجة أن هذا الاجماع القطعي هو تسالم بين الفقهاء وهو غير دليل الاجماع الظني ولكن السيد نسب ذلك الى المشهور وليس ما اختاره فقد ناقش دليل الاجماع , والسيد يميل إلى الرأي القائل بأن عدم وجوب الزكاة على العبد, انما هو فرض عدم مالكية العبد فهو لم يوافق صاحب العروة الوثقى قوله :(فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه...)[30].

فما يستظهر السيد الروحاني في مورد عدم وجوب الزكاة على العبد إنما هو فرض عدم مالكية العبد بعكس رأي السيد محمد كاظم اليزدي تماما.

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المطلب الرابع

العقل

قيل في تعريف العقل: آلة خلقها الله لعباده ليميّزوا بين الأشياء و أضدادها,ومن الأدلة الفقهية التي اعتمد عليها الفقهاء في مقام الاستنباط دليل العقل ومنهم السيد الروحاني (قدس).

فيقول بصريح العبارة بحجية الدليل العقلي ولا يقبل دعوى الاخباريين من أن القطع الحاصل من العقل غير حجة ودليل ذلك قوله (وبالجملة : الّذي نلتزم به حكم العقل بحسن العدل وقبح الظلم بمعنى ملائمة الأول ومنافرة الثاني للقوة العاقلة)[31] .

ويخلص السيد الروحاني (قدس سره) إلى نتيجة مفادها أن ثبوت حكم العقل بهذا المعنى بحسن العدل وقبح الظلم يثبت الأثر الأول للقطع إذ عدم متابعة القطع معصية لتكليف العبد وبالتالي ظلم للمولى ومن ثم إن السيد الروحاني يشير الى شبهة متينه في نفسها ,سواء ذهب اليها الاخباريون او لم يذهبوا اليها [32] .

فيوجه السيد الروحاني بان ما استدل به الاخباريون ومحل الشاهد في الرواية قوله (عليه السلام) :- ((..ويكون جميع اعماله بدلالته اليه..))[33] .

اذ لو كانت دلالة العقل كافية لم يجب اخذ جميع الاعمال عنه بان هذه الرواية اصح ما استدل به عند الاخباريين ولكن فان التحقيق في دفع هذه الشبهة ان الرواية ظاهرة في غير ما ادعى به الاخباريون فهي ظاهرة في

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وجوب ان يلتزم الموالون متابعة ائمتهم (عليهم السلام) والانقياد لتوجيهاتهم والنهي عن عمل جبهة او مقام ديني يقف بديلا عن مقامهم وفي قبالهم (عليهم السلام) والرواية تنفي حصول الثواب مقابل عدم الولاية نفسها لأجل ذلك حصول المعصية و المبغوضية التي تستلزم عدم الثواب ولكن القرينة في هذا الظهور كما اشار الاخباريون من الرواية نفسها وذلك لقوله (عليه السلام) ((.. فيواليه..)) [34] الذي يظهر أنه هو القيد في أن ما تقدم ليس المراد ويجيب السيد الروحاني أن من الواضح ليس المراد منه الولاية بمعنى الاعتقاد بالإمامة والعقيدة الصحيحة وإنما هي سابقة أي أن الاعمال بدلالة الامام المعصوم لا متأخر وأن المراد بالدقة الدقيقة هي المتابعة والانقياد فقط , أما الامامة فإنها راسخة في عقيدة كل الموالين, وعليه فإن الرواية لا تنفي فعلية الحكم العقلي , ولا تنفي تعلق القطع وحصره بطريق النقل فقط بل تنفي الفعلية فيما اذا كان المكلف في مقام مستقل عن السير في طريق غير اهل البيت (عليهم السلام) وهذا لا ينطبق على المؤمن التابع لهم والذي يحصل له القطع بالحكم في طريقهم ولولا هذه القرينة لما كان لنا إلا الالتزام بمضمون الرواية وقبول دعوى الاخباريين ولكن المشهور على خلاف ذلك[35] و اذكر هنا مثالين على ذلك:-

المثال الأول /في بحث اصالة الصحة:

استدل السيد الروحاني (قدس سره) مضافا إلى الدليل النقلي استدل بالدليل العقلي ببحث اصالة الصحة في المقام الثالث تحديدا, وهو مقام ترتيب الأثر الخارجي العملي حيث ترتيب الاثر الخارجي للعمل الصحيح على عمل الغير فيقول السيد (قدس سره): (وأما الدليل العقلي فهو لزوم اختلال النظام

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

من ترك الحمل على الصحة, وهو واضح بالوجدان)[36] .

ومثال ذلك موارد عقود النكاح وايقاعات الطلاق فلولا اصالة الصحة لأختل باب النظام.

المثال الثاني/ في تأخير السفر لأداء فريضة الحج عن القافلة الأولى الى الثانية:

في مسألة تأخير السفر الى القافلة الثانية فالسيد الروحاني يقول:- (إذا كان التأخير وعدم إدراك الحج بالقافلة الثانية عصيانا تعيّن السفر مع القافلة الأولى بحكم العقل بدفع الضرر المحتمل, لاحتمال الضرر والعقاب في تأخير السفر إلى القافلة الثانية وهو واجب الدفع عقلا)[37] فالمكلف إذا لم يكن يمتلك عذر عقلي أو شرعي لتأخيره كان تأخيره مخالفة عمدية بسبب وجوب الفورية ,

وكذلكَ في معرض رده على السيد محمد العاملي [38] الذي ذهب الى عدم وجوب السفر مع القافلة الأولى وكذلكَ العلامة الحلي[39] الذي ذهب إلى اطلاق القول بجواز التأخير ثم استدرك كلامه موضحا أن ما قصده كان في باب حج النائب والمحصلة في ذلك أن كلاهما ذهب الى عدم وجوب السفر مع القافلة الأولى .

لكن رد السيد الروحاني كان رداً اصوليا من باب حرمة تفويت المقدمات بان السفر محرز وهو يمثل مقدمة وجودية وإن تأجيله بدون مانع عقلي او شرعي يكون ضمن المقدمات المفوته لقوقله (قدس سره) :- (وبالجملة السفر فيما نحن فيه يكون من المقدمات المفوته وقد تقرر وجوب

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الاتيان بها عقلا)[40] .

يستخلص مما تقدم أن تفويت الحج ضرر ومعصية تعاقب عليها الشريعة حيث تنبه السيد الروحاني الى ذلك مستعملاً الدليل العقلي على حرمة تفويت الواجب.

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الخاتمة ونتائج البحث

من خلال البحث تم التوصل الى النتائج التالية :

يميل في ابحاثه وكتاباته الاستدلالية الى التدقيق في الأدلة الشرعية.

السيد الروحاني (قدس سره) استفاد من اثبات حجية الظواهر للآيات القرآنية في الاستدلال الفقهي , واستدل السيد الروحاني بالآيات القرآنية على مسائل عدة وردت في البحث .

لم يثبت للسيد الروحاني (قدس سره) بحسب ما هو مدون في مباحثه الأصولية تمامية الأدلة في أثبات حجية الخبر الواحد لذا فهو يذهب بصريح العبارة الى – انسداد باب العلم والعلمي وبهذا فهو من القلائل الذين سلكوا هذا الطريق.

السيد الروحاني (قدس سره) من القائلين بحجية الدليل العقلي.

يفتي السيد الروحاني بالعديد من الاحكام في استنباطه وعلى أكثر من مسألة فقهية بدليل الإجماع في مخالفة صريحة لما تبناه (قدس سره) بعدم اعتبار حجية الاجماع.

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

* هوامش البحث *

1 - ابن منظور , لسان العرب, 4 / 2827, مادة – نبط ,(سنة الطبع: محرم ١٤٠٥هـ, الناشر: نشر أدب الحوزة).

2 - مركز التحقيقات والدراسات العلمية في المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية, موسوعة أصول الفقه المقارن، 36/1 .

3 - الخراساني، محمد كاظم , كفاية الاصول,284, (طبعة مؤسسة اهل البيت(عليهم السلام),قم, طبعة اولى:1409 هـ).

4 - ينظر , الحكيم , عبد الصاحب محسن , منتقى الاصول, 210/4, تقريراً لأبحاث السيد محمد الروحاني (طهران الطبعة الثالثة -1434هـ) .

5 - سورة البقرة , آية:196.

6 - الحكيم , عبد الصاحب محسن , المرتقى الى الفقه الارقى , كتاب الحج 335/2 , تقريرا لأبحاث السيد محمد الروحاني ,(طهران , دار الجلي , الطبعة الأولى - 1419هـ).

7 - سورة البقرة , اية : 184

8 - ينظر ,الحكيم , عبد الصاحب محسن , المرتقى الى الفقه الارقى, الصوم 411.

9 - الزبيدي, محمد بن محمد بن عبد الرزاق , تاج العروس, 299/18,تحقيق علي شيري, (مطبعة دار الفكر , بيروت, 1414هـ).

10 - المصدر نفسه, 300/18

11 - مرعي, حسين عبد الله ,القاموس الفقهي ,115/1,(الناشر دار المجتبى,بيروت , 1413هـ).

12 - المظفر, محمد رضا, اصول الفقه,64/3,(الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم, الطبعة الخامسة 1430هـ).

13 - الحكيم , عبد الصاحب محسن , منتقى الاصول , 331/4.

14 - العزيمة هي الحكم التكليفي الإلزامي المجعول على موضوعه ابتداء، أي بنحو

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الحكم الأولي,

والرخصة هي الإباحة المجعولة بملاك التخفيف و التسهيل على العباد، و لكن في ظروف خاصّة,

سرور، إبراهيم حسين ، المعجم الشامل للمصطلحات العلمية و الدينية، 377/1،(بيروت، دار الهادي, 1429هـ).

15 - الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده بالمعصوم، وكان كل رواته من الثقاة في الحديث، مع كونهم إمامية اثني عشرية , السبحاني، جعفر, اصول الحديث، 1/ 50, النجفي , محمد حسن ,جواهر الكلام , 19 /46 ,(الناشر دار احياء التراث , بيروت , الطبعة السابعة).

16 - الحر العاملي , محمد بن الحسن , وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة , 49/14 بَابُ - 27 – احكام من فاته الحج ,(التحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) , سنة الطبع 1416 هـ).

17 - النجفي , محمد حسن ,جواهر الكلام , 19 /46

18 - الحر العاملي , محمد بن الحسن , وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة , 37/10 بَابُ - 23 - حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْس .

19 - الحديث الموثق : هو ما دخل في طريقه مَن نصّ الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعيف , اصول الحديث، السبحاني , جعفر محمد حسين 50.

20 - الحر العاملي , محمد بن الحسن , وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة , 49/14.

21 - الحكيم , عبد الصاحب محسن , المرتقى الى الفقه الارقى , كتاب الزكاة 293/2 , وقول السيد الروحاني (قدس سره):- (بلا خلاف فيه) يقصد الاجماع بأنه موافقا لما جاء فيه يوسف البحراني في الحدائق الناضرة 195/12,(ط, النجف الاشرف) و محمد حسن النجفي في جواهر الكلام 363/15,(ط: النجف الاشرف).

22 - الحكيم , عبد الصاحب محسن , منتقى الاصول ,4/241-242.

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

23 - المصدر نفسه,242/4.

24 - الخراساني، محمد كاظم ,كفاية الاصول,288.

25 - الحكيم , عبد الصاحب محسن , منتقى الاصول , 4/ 438.

26 - الحكيم , عبد الصاحب محسن , المرتقى الى الفقه الارقى , الحج :2/ 265

27 - والمشهور هنا قصد كل من : النجفي . الشيخ محمد حسن , جواهر الكلام 32/15,الفقيه الهمداني, اغا رضا , مصباح الفقيه 7/3 كتاب الزكاة, (ط :ايران الحجرية).

28 - الحكيم , عبد الصاحب محسن , المرتقى الى الفقه الارقى , كتاب الزكاة :141/1 , تقريرا لأبحاث السيد محمد الروحاني , (طهران , دار الجلي , الطبعة الأولى - 1418هـ).

29 - الحكيم , عبد الصاحب محسن , المرتقى الى الفقه الارقى , الزكاة :143/1

30 - اليزدي, السيد محمد كاظم , العروة الوثقى ,الزكاة 14/11 ,(مؤسسة السبطين ,قم , 1388هـ).

31 - الحكيم , عبد الصاحب محسن, منتقى الاصول ,26/4.

32 - الحكيم , عبد الصاحب محسن, منتقى الاصول ,116-115/4.

33 - الحرالعاملي , محمد بن الحسن , تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة , 119/1 , بَابُ - 29 – بطلان العبادة بدون ولاية الائمة (عليهم السلام) واعتقاد إمامتهم , من ابواب المقدمات .

34 - الحرالعاملي , محمد بن الحسن , تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة , 119/1 , بَابُ - 29 – بطلان العبادة بدون ولاية الائمة (عليهم السلام) واعتقاد إمامتهم , من ابواب المقدمات

35 - الحكيم , عبد الصاحب محسن : المرتقى الى الفقه الارقى , كتاب الحج 26/1

36 - الحكيم , عبد الصاحب محسن ,منتقى الاصول, 96/7 .

37 - الحكيم , عبد الصاحب محسن , المرتقى الى الفقه الارقى , كتاب الحج 23/1 .

38 - مدارك الأحكام, ج 18/7,(ط مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)).

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

39 - تذكرة الفقهاء, 136/7, (ط مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)).

40 - الحكيم , عبد الصاحب محسن : المرتقى الى الفقه الارقى , كتاب الحج 26/1.

* المصادر والمراجع *

- ابن منظور , لسان العرب, (سنة الطبع: محرم ١٤٠٥هـ, الناشر: نشر أدب الحوزة).
- الحر العاملي , محمد بن الحسن , وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ,(التحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) , سنة الطبع 1416 هـ).
- الحكيم , عبد الصاحب محسن , موسوعة المرتقى الى الفقه الارقى , كتاب الحج تقريرا لأبحاث السيد محمد الروحاني ,(طهران , دار الجلي , الطبعة الأولى - 1419هـ).
- الحكيم , عبد الصاحب محسن , موسوعة منتقى الأصول تقريراً لأبحاث السيد محمد الروحاني (طهران الطبعة الثالثة -1434هـ) .
- الخراساني، محمد كاظم , كفاية الاصول, (طبعة مؤسسة اهل البيت(عليهم السلام),قم, طبعة اولى:1409 هـ).
- الزبيدي, محمد بن محمد بن عبد الرزاق , تاج العروس, تحقيق علي شيري, (مطبعة دار الفكر , بيروت, 1414هـ).
- الفقيه الهمداني, اغا رضا , مصباح الفقيه كتاب الزكاة, (ط :ايران الحجرية).
- النجفي , محمد حسن ,جواهر الكلام (الناشر دار احياء التراث , بيروت , الطبعة السابعة).
- اليزدي, السيد محمد كاظم , العروة الوثقى,(مؤسسة السبطين ,قم , 1388هـ).

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

DOI: http://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14273

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي